[540] يكفر بها، قلت كيف يصنعان، قال انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فلترضوا به حكما، فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا، فلم يقبله منه، فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله (1). واعلم أن فرض هذا التحاكم، مشترط بوجود عارف من أهل الحق، وكون المتنازعين من أهله، فأما إن فقد العارف المحصل، وكان الخصم الدافع للحق مخالفا، جاز التوصل بحكم المنصوب من قبل الظالمين إلى المستحق، فلا يحل ذلك بين أهل الباطل مع وجود العارف المفتي، فإن فقد العارف بالحكم من إخوانهم في مصرهما، فليرحلا إليه، أو يصطلحا. وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال لشريح القاضي قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصي أو شقي (2). يعني عليه السلام بالشقي من جلس بغير إذن من الله ورسوله وولي الأمر من بعده، لأن المأذون له في الحكم، بحكم الله يحكم، فمجلسه للحكم مجلسهما. وروي عن أبي جعفر عليه السلام، أنه قال الحكم حكمان، حكم الله وحكم الجاهلية، وقد قال الله تعالى " ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون " (3) وأشهد على زيد بن ثابت، لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية، فمن أخطأ حكم الله، حكم بحكم الجاهلية (4). وروي عن أبي جعفر عليهم السلام أنه قال من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرضاء وملائكة العذاب، ولحقه وزر من يعمل بفتياه (5). وروي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال من أفتى في درهمين بغير ما أنزل الله

(1) الوسائل، الباب 1 من أبواب صفات القاضي، ح 4 وتمامه في التهذيب، ج 6 كتاب القضاء والأحكام، ح 6. (2) الوسائل، الباب 3 من أبواب صفات القاضي، ح 2، وفيه أو وصي نبي. (3) سورة المائدة، الآية 50. (4) و (5) الوسائل، الباب 4، من أبواب صفات القاضي، ح 1 - 8.